

739

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول البعث العقاري  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 مارس 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة ما يلي:

1- هل تعتبر عملية بيع عقار سيتم استغلاله كمصنع لفائدة مؤسسة مصدرة كليا عملية تصدير؟

2- ما هو التاريخ الذي يتم اعتماده لتسجيل المداخل من عملية بيع عقار تم إبرام العقد بعنوانها خلال سنة ما والتسجيل العقاري خلال السنة الموالية؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بعملية بيع العقار

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تعتبر عمليات بيع عقارات من قبل شركة بعث عقاري لمؤسسة مصدرة كليا عمليات تصدير وتبقى الأرباح المتأتية منها خاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2- فيما يتعلق بسنة تسجيل الأرباح

يحدّد الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة مالية معينة على أساس نتائج كل العمليات التي يتم تحقيقها خلال نفس السنة بصرف النظر عن تاريخ وطريقة الدفع وذلك عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلدة بدمتها (créance acquise et dette certaine) ومبدأ استقلالية السنوات المالية. ويحدّد رقم المعاملات المتعلقة بعمليات البعث العقاري بعنوان سنة معينة لضبط النتيجة الجبائية لنفس السنة على نفس الأسس المعتمدة بالمحاسبة.

وعلى هذا الأساس، فإن رقم المعاملات الذي يتم أخذه بعين الاعتبار هو رقم المعاملات المحقق بعنوان السنة المحاسبية التي يتم خلالها نقل ملكية المباني المذكورة إلى المقتني وذلك بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد وعن تاريخ دفع المبالغ.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام لدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي